

٢٤٤
منها حق صاحبها **فصل** بمسقة ولد لآل

من نصف حرم من ذبيعتا وهي البائع الولد

نسبه وميتها فبيع البيع ويرد ثمن ولواؤه

بعد عقمها ثبت نسبه ويرد حصص الثمن ولا

يعبر دعوة المشتري ولا دعوة البائع بعد موت

الولد او عقمه وكذا الولد لآل من نصف حرم

فل من سنتين الا اذا صدق المشتري سنتين

منها حق صاحبها
من نصف حرم من ذبيعتا
نسبه وميتها فبيع البيع
بعد عقمها ثبت نسبه
يعبر دعوة المشتري
الولد او عقمه وكذا
فل من سنتين الا اذا صدق